٣ — وترى ان على جميع الدول ان تراعي بدقة مبادئ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وان الدول التي تنتهك هذه الوثائق الدولية يجب ان تدان وان تعتبر مسئولة تجاه المجتمع الدولي ؛

٤ — وتؤكد ان المشتركين في حركات المقاومة والمناضلين الاحرار في الجنوب الافريقي وفي الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والاحتلال الاجنبي ، الذين يناضلون من اجل التحرير وتقرير المصير ، يجب ان يعاملوا في حالة اعتقالهم معاملة اسرى الحرب وفقا لمبادئ اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ (٢٣) واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

٥ — وترى ان القاء القنابل من الجو على السكان المدنيين واستخدام الغازات الخانقة او السامة او سواها ، واستخدام جميع ما شابهها من السوائل والمواد والادوات ، وكذلك الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) يشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛

٦ — وتعترف بضرورة وضع وثائق دولية جديدة تكفل الحماية للسكان المدنيين وللاحرار المناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والاجنبية وكذلك ضد الانظمة العنصرية .

الجلسة العامة ١٩٢٢
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧٥ (الدورة ٢٥)

المبادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان المجتمع الدولي يرتضي ، في هذا القرن ، الاضطلاع بدور اكبر وبمسئوليات جديدة عن تخفيف الآلام البشرية على اختلاف صورها ، ولا سيما اثناء المنازعات المسلحة ،

واذ تشير الى انه قد تم ، تحقيقا لهذه الغاية ، اقرار مجموعة من الوثائق الدولية ، من بينها اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ (٢٤) ،

---

(٢٣) صندوق كارنيجي للسلم الدولي ، اتفاقيات واعلانات لاهاى لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩١٥) .

(٢٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الارقام ٩٧٠—٩٧٣ .

واذ تشير ايضا الى قرارها ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ،

واذ تضع نصب عينيها الحاجة الى تدابير تكفل حماية افضل لحقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة على اختلاف انواعها ،

واذ تلاحظ مع التقدير العمل الذى تضطلع به ، في هذا المضمار ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقريرى الامين العام عن احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة (٢٥) ،

واقتناعا منها بان السكان المدنيين في حاجة خاصة الى المزيد من الحماية اثناء المنازعات المسلحة ،

واذ تعترف باهمية التطبيق الدقيق لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٢٦) ،

تؤكد المبادئ التالية باعتبارها مبادئ اساسية لحماية السكان المدنيين اثناء المنازعات المسلحة ، وذلك دون مساس بصياغتها في المستقبل في اطار الانماء التدريجي للقانون الدولي في الموضوع المنازعات المسلحة ؛

١ — ان حقوق الانسان الاساسية ، المقبولة في القانون الدولي والمنصوص عليها في الوثائق الدولية ، تظل منطبقة كل الانطباق في حالات النزاع المسلح .

٢ — ان من الواجب دائما ، في تسيير العمليات العسكرية اثناء المنازعات المسلحة ، التمييز بين الاشخاص المشتركين اشتراكا فعليا في الاعمال العدائية وبين السكان المدنيين .

٣ — ان كافة الجهود يجب ان تبذل ، في تسيير العمليات العسكرية ، لتجنيب السكان المدنيين ويلات الحرب ، وجميع الاحتياطات الضرورية يجب ان تتخذ لتفادى اصابة السكان المدنيين بجروح او خسائر او اضرار .

٤ — لا يجوز القيام بعمليات عسكرية ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه .

٥ — لا يجوز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن وغيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم .

---

(٢٥) A/7720 ، A/8052 .

(٢٦) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٣ .

٦ — لا يجوز القيام بعمليات عسكرية ضد الاماكن او المناطق المخصصة لحماية المدنيين فحسب، كمناطق المستشفيات او الملاجئ المشابهة .

٧ — لا يجوز القيام ضد السكان المدنيين او ضد افراد منهم بعمليات انتقامية، او تقلهم بالاكراه ، او ممارسة اى اعتداء اخر على سلامتهم .

٨ — ان توفير الاغاثة الدولية للسكان المدنيين يتفق مع المبادئ الانسانية التي يتضمنها ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وغيرهما من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان . وان 'اعلان مبادئ الاغاثة الدولية الانسانية للسكان المدنيين في حالات الكوارث ' ، الوارد في القرار السادس والعشرون الذى اتخذه المؤتمر الدولي الحادى والعشرون للصليب الاحمر (٢٧) يجب ان يطبق في حالات النزاع المسلح ، وعلى جميع اطراف النزاع بذل كل الجهود اللازمة لتيسير هذا التطبيق .

الجلسة العامة ١٩٢٢
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧٦ (الدورة ٢٥)

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر بان ديباجة ميثاق الامم المتحدة تؤكد الايمان بكرامة الفرد وقدره ،

واذ تذكر بان احد مقاصد الامم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الانسانية وتعزيز احترام حقوق الانسان ،

واذ تكرر ان على الدول الاعضاء التزاما بأن تضع حدا عاجلا لكل اعتداء مسلح ، على النحو المبين في المادتين الاولى والثانية من الميثاق وفي غيره من وثائق الامم المتحدة المتصلة بالموضوع،

واذ تلاحظ ان على الدول الاعضاء ، بمقتضى الميثاق ، تعزيز الاحترام العالمي الفعال لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقرارها ٢٥٩٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وهما القراران اللذان دعت فيهما الامين العام الى القيام ، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،

---

(٢٧) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ١٠٤ (تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩) ، ص ٦٣٢ .